

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ	العدد ٤٥
الخامسة والستون	الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	مكرر (هـ)

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود الكائنة بدير البراموس - وادى النطرون - محافظة البحيرة ، البالغ مساحتها ٧٠ × ٨٠ م أرضاً أثرية ٣
- قرار رقم ٤١٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج المسطح البالغ مساحته (٤) أفدنة، الواقع بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى نمرة (٢١) قسم أول، الكائنة بتل كوم التوام - مركز دمنهور - محافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية ١٦
- قرار رقم ٤١٤١ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج المسطح البالغ مساحته (١٢) سهماً، وقيراط واحد)، بتل آثار لنهور - مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ من عداد الأراضي الأثرية ٢٤
- قرار رقم ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج المسطح البالغ مساحته (٢١٩٠٤)، الكائن بناحية الكافورى القاسمية ببرج العرب - محافظة الإسكندرية من عداد الأراضي الأثرية ٣٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٣٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

في ٢٠١٩/١١/٢٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود الكائنة بدير البراموس - وادى النطرون - محافظة البحيرة ، البالغ مساحتها ٧٠ × ٨٠ م، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود بدير البراموس بوادي النطرون

بمحافظة البحيرة البالغ مساحتها ٧٠٠ م × ٨٠٠ م إلى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة

التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر

باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ،

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار -

إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس

خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية

واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتفظ اللجنتان ، كل فيما

يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المناخية، ومحيط بيئه الأثر،

والأراضي المعترضة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها".

يقع دير الأنبا موسى الأسود (البراموس القديم) دير الروم في الشمال الشرقي

من دير البراموس الأثري العامر الحالى في صحراء وادى النطرون بمحافظة البحيرة .

جاء بحضور المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ وتقدير إدارة البحث العلمي بمنطقة آثار وادي النطرون بقطاع الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، أن المنطقة المراد ضمها تقع في الجهة الشرقية لدير البراموس ، وهي عبارة عن مسطح مستطيل الشكل تبلغ أبعاده ٧٠ م × ٨٠ م وتحوي أطلال دير متهدم تم العثور فيه على جدار للسور الخارجي ، وبقايا لبعض الوحدات المعمارية الخاصة بالدير المتمثلة في كنيسة على التخطيط البازلتيكي وبقايا قلالى ومدافن ، وبقايا فرن وحصن .

ترجع أهمية هذه البقعة إلى أنها تحوى بقايا جزء من أقدم تجمع رهبان في منطقة وادي النطرون ، وكان يعرف هذا الدير باسمين الاسم الأول البراموس (دير الروم) ، والاسم الثاني دير الأنبا موسى الأسود .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ على ضم منطقة حفائر الأنبا موسى الأسود بدير البراموس بوادي النطرون بمحافظة البحيرة بمساحة ٧٠ م × ٨٠ م إلى عدد الأراضي الأثرية .

ذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفعته للتفصيل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة المساحة والمياه
جهاز الملاحة الجوية والفضاء
الجهاز العلمي للمساحة والجيodesy


٣٩٤١٥٥٥


كشف احداثيات خاص هفائر منطقة ابو موسى الاسود بدير الباروموس

X	y	z
30.35872082	30.27167718	1
30.35800569	30.27182774	2
30.35799366	30.2711092	3
30.35870889	30.27093455	4
30.35872082	30.27167718	5

وتحصلوا بجهول على المعلوم








Sheet Number
لوحة رقم

LEADER
الملاحة

LEGEND
الملاحة




الجمهورية العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT



MÜHÄFIZAT AL-MINNUWARAH

نقطة تحكم	Point of Control
نقطة انتظار	Point of Wait
نقطة انتظار حكماً	Point of Wait Legally
نقطة عبور	Point of Passage
نقطة عبور حكماً	Point of Passage Legally
نقطة تفتيش	Point of Inspection
نقطة تفتيش حكماً	Point of Inspection Legally
نقطة سلامة	Point of Safety
نقطة تحويل	Point of Transfer
نقطة تحويل حكماً	Point of Transfer Legally
نقطة فحص	Point of Examination
نقطة فحص حكماً	Point of Examination Legally
نقطة إغلاق	Point of Closure
نقطة إغلاق حكماً	Point of Closure Legally
نقطة إغلاق جزئي	Point of Partial Closure
نقطة إغلاق جزئي حكماً	Point of Partial Closure Legally
نقطة إغلاق كلي	Point of Total Closure
نقطة إغلاق كلي حكماً	Point of Total Closure Legally
نقطة إغلاق كلي موقعي	Point of Total Closure Situational
نقطة إغلاق كلي موقعي حكماً	Point of Total Closure Situational Legally
نقطة إغلاق جزئي موقعي	Point of Partial Closure Situational
نقطة إغلاق جزئي موقعي حكماً	Point of Partial Closure Situational Legally
نقطة إغلاق موقعي	Point of Situational Closure
نقطة إغلاق موقعي حكماً	Point of Situational Closure Legally

٦٢٣



معرض المانطة المصرية
EGYPTIAN SERIES 1:50,000

نطرون
WĀDĪ AN-NATRĪ

MUHAMMAD AL-BUNAYRAH

قناطر
البحرية

المنطقة
الجغرافية

الإحداثيات
الجغرافية

الارتفاعات
المترية

المسافات
الكمية


النسبية

التجزئية


التفصيلية

الدقيقة

الدقائق







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٢٥ :
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٤) أفدنة ، الواقع بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى فرة (٢) قسم أول ، الكائنة بتل كوم النوام - مركز دمنهور - محافظة البحيرة ، والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية وجدول الإحداثيات والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٤) فدان بالقطعة رقم (٢٤) قديمة حوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول الكائنة بtell آثار كوم النوام - مركز دمنهور بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالأثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩ - الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار". يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضي الأثرية والبالغ مساحته (٤) فدان بالقطعة رقم (٢٤) قديمة حوض الغزاوى نمرة (٢) قسم أول ، بتل آثار كوم النوام - مركز دمنهور بمحافظة البحيرة .

تقدمت الوحدة المحلية لقرية إفلاقة - مركز دمنهور بطلب إخراج المساحة لإنشاء محطة رفع صرف صحي ومركز شباب ومجمع خدمات حكومي ومعهد أزهري ضمن مبادرة "حياة كريمة".

طالبت إدارة المساحة والأملاك عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية للموافقة من عدمه على كتاب الوحدة المحلية لقرية إفلاقة ، صدر قرار اللجنة الدائمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٢١/٥/٢٥ بالموافقة على الإخراج مع إلزام المحافظة باستكمال باقى الإجراءات على نفقتها .

جاء بحضور المعاينة المحرر في ٢٠٢١/٩/١٩ ما يلى :

التل الأثري يقع بالقطعة رقم (١٥ ، ٢٤) بحوض الغزاوى نمرة (٢٤) قسم أول ، وأن الموقع المراد إخراجه البالغ مسطحه (٤) أفدنة يقع بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى نمرة (٢٤) قسم أول ، وسبق إجراء أعمال الحفائر والجسات بالموقع في الفترة من ١٩٩٩/١٠/٢٤ حتى ٢٠٠٠/٣/٦ لصالح الوحدة المحلية لقرية إفلاقة وانتهت الحفائر إلى عدم العثور على آية آثار ثابتة .

سبق صدور قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية في ٢٠٠٢/٦/٢ بالموافقة على إخراج مساحة (٤) فدان من إجمالي مسطح تل آثار كوم النوام مركز دمنهور من عدد الأراضي الأثرية ، وتم تسليم المسطح للوحدة المحلية تسلیماً ابتدائياً بموجب المحضر المحرر في ٢٠١٢/٥/١١ ، ولم يصدر قرار الإخراج .

انتهى المحضر إلى الموافقة على إخراج المسطح البالغ مساحته (٤) فدان بالقطعة رقم (٢٤) قديمة بحوض الغزاوى نمرة (٢٤) قسم أول من التل الأثري بكوم النوام من عدد الأراضي الأثرية وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة واعتماد المحضر حيث تم الاستغلال الفعلى للمسطح المذكور ولا جدوى من الاحتفاظ به .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (٤) أفدنة بالقطعة رقم (٢٤) قديمة حوض الغزاوى نمرة (٢٤) قسم أول ، الكائنة بتنل آثار كوم النوام - مركز دمنهور بمحافظة البحيرة من عدد الأراضي الأثرية .

ذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفعه للتفصيل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار


أحمد عيسى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

العنوان بالإنجليزية: دليل امتحانات موقع المدرسة
 وعنوان بالعربي:

العنوان بالإنجليزية: دليل امتحانات موقع المدرسة




POINT	X	Y
P 1	563680.653	929745.91
P 2	563773.152	929837.883
P 3	563862.196	929867.963
P 4	563704.975	929836.858
P 5	563631.653	929782.681


POINT	X	Y
P 1	20463286830	3179753680
P 2	31464485322	3118922218
P 3	304651763	310767271
P 4	304641542	310707436
P 5	314633885	31076696

٣

٣) مقطع على خط تاجي (أ) يحيى بن أبي طارق و (ب) هرقل.
وأطريق يحيى يمثل خطاباً جاءت له من قبره إلى قبر هرقل ببغداد.
فهل بإمكانك بناء مثلثاً مثلثاً يحيى هرقل على خطوط معلماتك؟
فهل يمكن إنشاء مثلث يحيى هرقل على خطابي (أ) و (ب)؟
٤) في سبع سلاسل، يختلف انتظامها في كل سلسلة، فما هي السلاسل التي يختلف انتظامها؟
٥) سُمِّيَّ هذا الكوكب بـ"نibiru" (نيبرو) نسبةً إلى الإله نibiru الذي يُقال أنه يسكن عالمياً وسنيلاً.

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT





٦٧٦٤	٦٧٦٣	٦٧٦٢	٦٧٦١	٦٧٦٠	٦٧٥٩	٦٧٥٨
٦٧٦٤٠٥	٦٧٦٣٩٤	٦٧٦٢٩٤	٦٧٦١٩٤	٦٧٦٠٩٤	٦٧٥٩٩٤	٦٧٥٨٩٤
٦٧٦٤٠٤	٦٧٦٣٩٣	٦٧٦٢٩٣	٦٧٦١٩٣	٦٧٦٠٩٣	٦٧٥٩٩٣	٦٧٥٨٩٣
٦٧٦٤٠٣	٦٧٦٣٩٢	٦٧٦٢٩٢	٦٧٦١٩٢	٦٧٦٠٩٢	٦٧٥٩٩٢	٦٧٥٨٩٢
٦٧٦٤٠٢	٦٧٦٣٩١	٦٧٦٢٩١	٦٧٦١٩١	٦٧٦٠٩١	٦٧٥٩٩١	٦٧٥٨٩١
٦٧٦٤٠١	٦٧٦٣٩٠	٦٧٦٢٩٠	٦٧٦١٩٠	٦٧٦٠٩٠	٦٧٥٩٩٠	٦٧٥٨٩٠
٦٧٦٤٠٠	٦٧٦٣٨٩	٦٧٦٢٨٩	٦٧٦١٨٩	٦٧٦٠٨٩	٦٧٥٩٨٩	٦٧٥٨٨٩
٦٧٦٤٠٩	٦٧٦٣٨٨	٦٧٦٢٨٨	٦٧٦١٨٨	٦٧٦٠٨٨	٦٧٥٩٨٨	٦٧٥٨٨٨
٦٧٦٤٠٨	٦٧٦٣٨٧	٦٧٦٢٨٧	٦٧٦١٨٧	٦٧٦٠٨٧	٦٧٥٩٨٧	٦٧٥٨٨٧
٦٧٦٤٠٧	٦٧٦٣٨٦	٦٧٦٢٨٦	٦٧٦١٨٦	٦٧٦٠٨٦	٦٧٥٩٨٦	٦٧٥٨٨٦
٦٧٦٤٠٦	٦٧٦٣٨٥	٦٧٦٢٨٥	٦٧٦١٨٥	٦٧٦٠٨٥	٦٧٥٩٨٥	٦٧٥٨٨٥
٦٧٦٤٠٥	٦٧٦٣٨٤	٦٧٦٢٨٤	٦٧٦١٨٤	٦٧٦٠٨٤	٦٧٥٩٨٤	٦٧٥٨٨٤
٦٧٦٤٠٤	٦٧٦٣٨٣	٦٧٦٢٨٣	٦٧٦١٨٣	٦٧٦٠٨٣	٦٧٥٩٨٣	٦٧٥٨٨٣
٦٧٦٤٠٣	٦٧٦٣٨٢	٦٧٦٢٨٢	٦٧٦١٨٢	٦٧٦٠٨٢	٦٧٥٩٨٢	٦٧٥٨٨٢
٦٧٦٤٠٢	٦٧٦٣٨١	٦٧٦٢٨١	٦٧٦١٨١	٦٧٦٠٨١	٦٧٥٩٨١	٦٧٥٨٨١
٦٧٦٤٠١	٦٧٦٣٨٠	٦٧٦٢٨٠	٦٧٦١٨٠	٦٧٦٠٨٠	٦٧٥٩٨٠	٦٧٥٨٨٠
٦٧٦٤٠٠	٦٧٦٣٧٩	٦٧٦٢٧٩	٦٧٦١٧٩	٦٧٦٠٧٩	٦٧٥٩٧٩	٦٧٥٨٧٩
٦٧٦٤٠٩	٦٧٦٣٧٨	٦٧٦٢٧٨	٦٧٦١٧٨	٦٧٦٠٧٨	٦٧٥٩٧٨	٦٧٥٨٧٨
٦٧٦٤٠٨	٦٧٦٣٧٧	٦٧٦٢٧٧	٦٧٦١٧٧	٦٧٦٠٧٧	٦٧٥٩٧٧	٦٧٥٨٧٧
٦٧٦٤٠٧	٦٧٦٣٧٦	٦٧٦٢٧٦	٦٧٦١٧٦	٦٧٦٠٧٦	٦٧٥٩٧٦	٦٧٥٨٧٦
٦٧٦٤٠٦	٦٧٦٣٧٥	٦٧٦٢٧٥	٦٧٦١٧٥	٦٧٦٠٧٥	٦٧٥٩٧٥	٦٧٥٨٧٥
٦٧٦٤٠٥	٦٧٦٣٧٤	٦٧٦٢٧٤	٦٧٦١٧٤	٦٧٦٠٧٤	٦٧٥٩٧٤	٦٧٥٨٧٤
٦٧٦٤٠٤	٦٧٦٣٧٣	٦٧٦٢٧٣	٦٧٦١٧٣	٦٧٦٠٧٣	٦٧٥٩٧٣	٦٧٥٨٧٣
٦٧٦٤٠٣	٦٧٦٣٧٢	٦٧٦٢٧٢	٦٧٦١٧٢	٦٧٦٠٧٢	٦٧٥٩٧٢	٦٧٥٨٧٢
٦٧٦٤٠٢	٦٧٦٣٧١	٦٧٦٢٧١	٦٧٦١٧١	٦٧٦٠٧١	٦٧٥٩٧١	٦٧٥٨٧١
٦٧٦٤٠١	٦٧٦٣٧٠	٦٧٦٢٧٠	٦٧٦١٧٠	٦٧٦٠٧٠	٦٧٥٩٧٠	٦٧٥٨٧٠
٦٧٦٤٠٠	٦٧٦٣٦٩	٦٧٦٢٦٩	٦٧٦١٦٩	٦٧٦٠٦٩	٦٧٥٩٦٩	٦٧٥٨٦٩
٦٧٦٤٠٩	٦٧٦٣٦٨	٦٧٦٢٦٨	٦٧٦١٦٨	٦٧٦٠٦٨	٦٧٥٩٦٨	٦٧٥٨٦٨
٦٧٦٤٠٨	٦٧٦٣٦٧	٦٧٦٢٦٧	٦٧٦١٦٧	٦٧٦٠٦٧	٦٧٥٩٦٧	٦٧٥٨٦٧
٦٧٦٤٠٧	٦٧٦٣٦٦	٦٧٦٢٦٦	٦٧٦١٦٦	٦٧٦٠٦٦	٦٧٥٩٦٦	٦٧٥٨٦٦
٦٧٦٤٠٦	٦٧٦٣٦٥	٦٧٦٢٦٥	٦٧٦١٦٥	٦٧٦٠٦٥	٦٧٥٩٦٥	٦٧٥٨٦٥
٦٧٦٤٠٥	٦٧٦٣٦٤	٦٧٦٢٦٤	٦٧٦١٦٤	٦٧٦٠٦٤	٦٧٥٩٦٤	٦٧٥٨٦٤
٦٧٦٤٠٤	٦٧٦٣٦٣	٦٧٦٢٦٣	٦٧٦١٦٣	٦٧٦٠٦٣	٦٧٥٩٦٣	٦٧٥٨٦٣
٦٧٦٤٠٣	٦٧٦٣٦٢	٦٧٦٢٦٢	٦٧٦١٦٢	٦٧٦٠٦٢	٦٧٥٩٦٢	٦٧٥٨٦٢
٦٧٦٤٠٢	٦٧٦٣٦١	٦٧٦٢٦١	٦٧٦١٦١	٦٧٦٠٦١	٦٧٥٩٦١	٦٧٥٨٦١
٦٧٦٤٠٠	٦٧٦٣٦٠	٦٧٦٢٦٠	٦٧٦١٦٠	٦٧٦٠٦٠	٦٧٥٩٦٠	٦٧٥٨٦٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/١٢ :
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (قيراط واحد، ١٢ سهم)،
بتل آثار لندهور - مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ ، والموضع الحدود والمعالم بالذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٢ ط، ١٢ س) بتعل آثار لندهور

مركز بطيم بمحافظة كفر الشيخ من عداد الأراضي الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة

التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر

باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ،

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار -

إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس

خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية

واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتخص اللجنتان ، كل فيما

يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المراد إخراجه من عداد الأراضي الأثرية بتل آثار لندهور - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٩/١٢/٢٢ أن تل آثار لندهور من التلال الأثرية الهاامة بمحافظة كفر الشيخ ويبلغ مسطحه (٢١١ ف، ٣ ط، ٥ س) وقد تم خلال فترة الخمسينات استقطاع مساحة (١١ قيراط، ١٢ سهم) من التل الأثري وتم استغلالها ضمن المشروعات القومية للاستصلاح خلال تلك الفترة .

جاء بالذكرة العلمية المرفقة بمحضر المعاينة المشار إليه عاليه والمعدة من إدارة المنطقة الأثرية بكفر الشيخ بضرورة إخراج المسطح السابق ذكره بمساحة (١١ ط، ١٢ س) ذكره لأنه أصبح غير موجود على الطبيعة ودخل ضمن المشروعات القومية للاستصلاح منذ خمسينيات القرن الماضي .

وحا ء طلب الإدارة المركزية للمساحة والأملاك بإعادة العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة على السير في الإخراج حيث أن هذه المساحات لم تعد موجودة بالطبيعة وانعدمت أثريتها طبقاً لمحضر المعاينة والذكرة العلمية المشار إليهما عاليه .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ على إخراج مساحة (١١ ط، ١٢ س) بتل آثار لندهور - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ من عداد الأراضي الأثرية وذلك طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٩/١٢/٢٢ والمذكرة العلمية .


ذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفقته للتفصيل بالنظر
في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى







مطربة الأوقالمية محكمل الويس ظاهرة المسئاه

٢٥٠٠ روبل

٥٨٦٣

٦٣٩٠

٩٧٦

١٣٤٦٥

٩٧٦

١٣٤٦٥

٩٧٦

١٣٤٦٥


٩٧٦

٦٣٩٠

٩٧٦

١٣٤٦٥

٩٧٦



١٠ ملوك لابن سليمان
 ① رئيس مجلس إدارة مركز الملك

المملوك لوزراء اخزان

الملحق بالوزير المشرف على تنمية منشآت
 ٥٦٦٩٤٣٨٧٤ مكتب في قرطاج في المدارسة بعد حظر

أذيع له سداد الضرائب

اعفاء بعنه

متحف العروض

متحف العروض

متحف



ف. ف.

٦٣٦٩٤٣٨٧٤

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩

١٩٣٩



١٣

١٢٨

٢

١٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٤٠٤م٢)، الكائن بناحية

الكافوري القاسمية ببرج العرب ، محافظة الإسكندرية ، والموضع الحدود والمعالم

بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٤٠٤م²) الكائن بناحية الكافوري القاسمية

ببرج العرب بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة

التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر

باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ،

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار -

إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس

خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية

واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتخص اللجنتان ، كل فيما

يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المراد إخراجه بناحية الكافوري القاسمية ببرج العرب بمحافظة الإسكندرية ، وتحت مساحته (١٩٠٤) م .

تقديم جهاز حماية الأماكن بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالإسكندرية بطلب إعادة الدراسة والمعاينة بشأن قطعة الأرض البالغ مساحتها (٦٩٤، ٦٩٢ م) الكائنة بمنطقة بحري طريق الكافوري - برج العرب الجديدة .

تم عمل مجسات على كامل مسطح الأرض في الفترة من ٢٠١٣/٢/١٤-٢٠١٣/٢/٣ وثبت خلوه من أي آثار ثابتة أو منقولة ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ على السير في إجراءات إخراج المسطح من عدد الأراضي الأثرية .

أفادت المساحة والأماكن بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ بأن المساحة الفعلية المطلوب إخراجها من عدد الأراضي الأثرية هي (١٩٠٤) م .

جاء بتقرير المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ أن الموقع موضوع المعاينة عبارة عن سور مبني بالطوب الأبيض الدبيش بارتفاع ثلاثة أمتار تقريباً ، وأنه متداخل مع أرض الآثار الفقرة (ل) من القرار رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمسطح (١٩٠٤) م تقريباً ، وجزء خارج المسطح (١٩٠٤) م تقريباً وإجمالي مساحة المسطح (٦٩٤، ٦٩٢ م) .

طلب السيد المستشار القانوني إجراء معاينة حديثة وإعداد محضر موضحاً به المساحة على وجه الدقة وكذلك موقع القطعة المراد إخراجها تحديداً ، تم تحرير المحضر في ٢٠١٩/١٠/١٤

متضمن ما يلى :

١- أن موقع الطلب المذكور يتداخل مع أملاك الآثار بالفقرة (ل) من القرار ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمساحة (١٩٠٤) م كما هو موضح بالخرائط المساحية الموجودة بالملف ، كما اتضح أن الجزء الخارج عن أملاك الآثار تبلغ مساحتها (٦٩٠، ٦٩٤) م من إجمالي مساحة (٦٩٤، ٦٩٢) م .

٢- الموقع عبارة عن أرض فضاء محاطة بسور من الطوب الأبيض وتوجد بها غرفة حراسة مسقوفة بالناحية القبلية الغربية ، واتضح أن الجزء القبلي من الأرض موضوع الطلب متداخل مع أملاك الآثار الفقرة (ل) من القرار ٦٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمساحة (١٩٠٤م) .

٣- كامل مسطح الأرض تم جسه سابقاً في الفترة من ٢٠١٣/٢/١٤ حتى ٢٠١٣/٣/٢ حسب تقرير الحس المرفق بالملف وقد تبين لأعضاء اللجنة خلو الأرض من أي شواهد أثرية ثابتة أو منقولة ظاهرة على السطح .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ على إخراج المسطح البالغ مساحته (١٩٠٤م) الكائن بناحية الكافورى القاسمية ببرج العرب بمحافظة الإسكندرية من عداد الأراضي الأثرية .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضيل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار


أحمد عيسى







٢٥٦





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢١ - ٢٠٢٢/٢٥٤٢٥

